المطاحن الحديثة
MODERN MILLS

الجمعية العامة غير العادية

لشركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية

(الإجتماع الأول)

المكان : مدينة جدة : (عبر وسائل التقنية الحديثة)

التاريخ : 06 /12/ 1445 هـ

الموافق : 12/ 06/ 2024 م

الوقت : 08:30 مساء

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

#	البند
01	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م ومناقشته. (مرفق)
02	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بعد مناقشته. (مرفق)
03	الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م ومناقشتها.(مرفق)
04	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م والربع الأول من العام 2025م وتحديد أتعابه.(مرفق)
05	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
06	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك لأنشطة بيع الدقيق والنخالة والاعلاف وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
07	التصويت على صرف مبلغ (440,660) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م.
08	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام المالي 2024م.
09	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 81.832.000 ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي 2023م بواقع (1) ريال لكل سهم بما يعادل 100% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً. (مرفق)
10	التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ نافذ رياض المرعبي عضواً مستقلاً بمجلس الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه في 2024/04/26 م لإكمال الدورة الحالية للمجلس المنتهية بتاريخ 2027/08/15 م، بدلاً عن العضو المستقيل الأستاذ عبد الرحمن سعود العويس بصفته عضواً مستقلاً.(مرفق السيرة الذاتية)
11	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023م.
12	التصويت على تعديل المادة الأولى من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التأسيس). (مرفق)

#	البند
13	التصويت على تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اسم الشركة).(مرفق)
14	التصويت على تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الأسهم).(مرفق)
15	التصويت على حذف المادة التاسعة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (سجل المساهمين).(مرفق)
16	التصويت على تعديل المادة العاشرة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تداول الأسهم).(مرفق)
17	التصويت على تعديل المادة الحادية عشر من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة).(مرفق)
18	التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (زيادة رأس المال).(مرفق)
19	التصويت على حذف المادة التاسعة عشر من نظام الشركة الأساس للتكرار، المتعلقة بـ (انتهاء أو انهاء عضوية المجلس).(مرفق)
20	التصويت على تعديل المادة العشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية).(مرفق)
21	التصويت على تعديل المادة الثالثة وعشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر).(مرفق)
22	التصويت على تعديل المادة الثانية وثلاثون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات).(مرفق)
23	التصويت على تعديل المادة الثامنة وثلاثون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
24	التصويت على تعديل المادة الثانية وخمسون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الأحكام الختامية). (مرفق)
25	التصويت على تعديل المادة الثالثة وخمسون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (النشر). (مرفق)

البند الأول

الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م ومناقشته.

المطاحن الحديثة
MODERN MILLS

يمكن الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م عبر الرابط التالي :

(تقرير مجلس الإدارة)

المطاحن الحديثة
MODERN MILLS

تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

المقدمة:

أشرفت لجنة المراجعة في عام ٢٠٢٣ م على كفاءة وفعالية بيئة الرقابة الداخلية في شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية ولتقييم ذلك، عقدت اللجنة عدد من الاجتماعات خلال عام ٢٠٢٣ م مع مدير إدارة المراجعة الداخلية والإدارة العليا والمراجع الخارجي. ويلخص هذا التقرير أدوار ومسؤوليات لجنة المراجعة والاجتماعات المنعقدة، فعالية الرقابة الداخلية ورأي لجنة المراجعة حول نظام الرقابة الداخلية.

١-اجتماعات لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٣:

اجتماعات لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٣									
اسم العضو	الاجتماع الأول ١٩ يناير	الاجتماع الثاني ٢١ مارس	الاجتماع الثالث ٥ يوليو	الاجتماع الرابع ٢٧ أغسطس	الاجتماع الخامس ٢ أكتوبر	الاجتماع السادس ٢٦ أكتوبر	الاجتماع السابع ٦ ديسمبر	عدد الاجتماعات التي تم حضورها	معدل الحضور
احسان أمان الله مخدوم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧	٪١٠٠
ليزا ميكس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧	٪١٠٠
محمد عبد الحافظ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٧	٪١٠٠
عبد الرحمن العويس*	-	-	-	-	-	X	✓	١	٪١٤,٢

*الأستاذ عبد الرحمن العويس انضم الى لجنة المراجعة بعد إعادة تشكيلها بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩م.

٢-أنشطة ومسؤوليات لجنة المراجعة:

قامت لجنة المراجعة بتنفيذ الأنشطة التالية خلال العام:

التقارير المالية

- تحليل البيانات المالية المؤقتة والسنوية للشركة قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة وتقديم رأيها وتوصياتها بشأنها لضمان سلامتها وعدالتها وشفافيتها.
- تقديم رأيها الفني، بناءً على طلب مجلس الإدارة، حول ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على المعلومات التي تمكن المساهمين والمستثمرين من تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها.
- تحليل أي قضايا مهمة أو غير مألوفة موجودة في التقارير المالية.
- التحقيق بدقة في أي قضايا تثيرها إدارة الشركة أو أي شخص يقوم بمهامه أو ضابط الامتثال للشركة أو المدقق الخارجي.
- فحص التقديرات المحاسبية بخصوص الأمور الهامة الموجودة في التقارير المالية.
- فحص السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة وتقديم رأيها وتوصياتها بشأنها.
- مراجعة وفحص الإجراءات والسياسات التشغيلية والمحاسبية، وتلك المتصلة بتقنية المعلومات والأمن السيبراني المطبقة في الشركة، وتقديم التوصيات والآراء الخاصة بشأنها.

المراجعة الداخلية

- فحص ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة.
- تحليل تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ التدابير التصحيحية بالنسبة للملاحظات المقدمة في مثل هذه التقارير.
- المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة، لضمان توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة.

المراجعة الخارجية

- تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة لترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين، إقالتهم، تحديد أتعابهم، وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط عقودهم.
- التحقق من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وموضوعيته، وعدالته، وفعالية أنشطة التدقيق، مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي للشركة وأنشطته والتأكد من أنه لا يقدم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية تتجاوز نطاق عمله وتقديم رأيها بهذا الشأن.
- الرد على استفسارات مراجع الحسابات الخارجي للشركة.
- مراجعة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وتعليقاته على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة فيما يتصل بها.

المسائل القانونية

- التواصل بشكل دوري مع المستشار القانوني للاستفسار عن أي قضايا قانونية قيد النظر أو محتملة، بهدف ضمان تطبيق الإجراءات الوقائية وتقديم الاستجابة المناسبة بفعالية.
- القيام بمراجعة البيانات القانونية المحدثة المقدمة إلى اللجنة من قبل الإدارة القانونية بصورة ربع سنوية، للبقاء على اطلاع على آخر المستجدات والتطورات القانونية والتنظيمية المؤثرة على نشاط الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية التي تضمن مراجعة دقيقة للإجراءات الرقابية ومدى مطابقتها لمتطلبات الهيئة العامة للأمن الغذائي (سابقاً الهيئة العامة للحبوب)، وكذلك التزامها بالمعايير الموضوعة من قبل الدفاع المدني، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الإشراف على إدارة مخاطر المؤسسة

- في عام ٢٠٢٣، تلقت اللجنة مسؤولية إضافية تتعلق بالإشراف على إدارة المخاطر، حيث تسعى اللجنة إلى إنشاء نهج منظم لإدارة المخاطر في الشركة والإشراف عليها بصورة منتظمة.

ضمان الامتثال

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة فيما يتصل بها.
- ضمان التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها.
- تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسائل ترى اللجنة ضرورة التصرف بشأنها وتقديم توصيات حول الخطوات التي يجب اتخاذها.

٣-فعالية نظام الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية

يقع على عاتق الإدارة التنفيذية مسؤولية إنشاء وتطبيق نظام رقابة داخلي كافٍ وفعّال، وهو ما يتطلب الالتزام بالسياسات والإجراءات والعمليات التي وضعتها الإدارة التنفيذية تحت إشراف مجلس الإدارة لضمان تحقيق تطلعاتها الاستراتيجية وحماية أصولها.

يشمل نطاق اعمال المراجع الداخلي التقييم الدوري لمدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى التحقق من الامتثال وتنفيذ جميع السياسات والإجراءات والمتطلبات التنظيمية المنطبقة. يتم تقديم جميع النتائج الهامة والجوهرية من استعراضات وظيفة المراجع الداخلي والإجراءات التصحيحية إلى الإدارة التنفيذية العليا ولجنة المراجعة. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة النتائج الهامة والجوهرية بشكل دوري. يمتلك مجلس الإدارة حق الوصول الكامل إلى جميع تقارير لجانه، والتي تشمل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. يتم مراجعة هذه التقارير بانتظام لتوفير تقييم مستمر لفعالية نظام الرقابة الداخلية، مما يسهل تحديد أي فجوات مُحتملة.

المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية

لعام ٢٠٢٣، أكدت المراجعات وعمليات التدقيق التي أجريت خلال العام أن الأنظمة والإجراءات الخاصة بتحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة قد تحققت إلى حد معقول دون وجود نواقص كبيرة في بيئة الرقابة.

من الضروري الاعتراف بأن أي نظام رقابي لا يمكنه توفير ضمان مطلق. ولا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية الفحوصات والتقييمات للرقابة الداخلية، حيث أن عمليات التدقيق تعتمد على العينات العشوائية.

٤-رأي لجنة المراجعة:

لتقديم رأي معقول حول ضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية، تشرف لجنة المراجعة على اعمال المراجع الداخلي، الذي يقوم بتقييم دوري لكفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية. كما تراجع اللجنة تقارير مراجع الحسابات، بما في ذلك التقديرات المحاسبية الهامة، ورسائل الإدارة، التي قد تشمل أي ضعف في الرقابة الداخلية ملاحظ من قبل مراجع الحسابات كجزء من تقييمه للرقابة الداخلية. كما تراجع اللجنة وتناقش القضايا القانونية مع المستشار القانوني الداخلي. تعتبر لجنة المراجعة أيضًا أن موقف الإدارة بشكل عام تجاه الرقابة الداخلية إيجابي، حيث أن غالبية الأنشطة تخضع للسياسات والإجراءات المكتوبة، وتتفاعل الإدارة بشكل إيجابي مع السياسات الموصي بها أو التحسينات.

استنادًا إلى ما سبق، تعتبر لجنة المراجعة أن أهداف نظام الرقابة الداخلية قد تحققت إلى حد معقول.

كما تؤكد لجنة المراجعة على أن المرحلة الحالية تتطلب من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل على تحديث بيئة الرقابة وأنظمة إدارة المخاطر للمساعدة في التغلب على التغيرات والتحديات الحالية أو المستقبلية على جميع المستويات فيما يتعلق بكفاءة وفعالية عمليات الشركة.

لجنة المراجعة
شركة المطاحن الحديثة

ا.احسان مخدوم
رئيس لجنة المراجعة

البند الثاني

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بعد مناقشته.

KPMG Professional Services
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأميرسلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة **لشركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية ("الشركة") والشركة التابعة لها ("المجموعة")**، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الجوهرية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ("المعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي) والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية (يتبع)

إثبات الإيرادات

راجع الإيضاح ٤-٧ للسياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات والإيضاح ٢٣ للإفصاحات ذات الصلة.

أمر المراجعة الرئيسي

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، أثبتت المجموعة إجمالي صافي إيرادات بلغ ٩٣٩ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ٩٧٨ مليون ريال سعودي).

يتم إثبات الإيرادات من المبيعات في الوقت الذي يتم فيه نقل السيطرة على البضائع إلى العميل، ويتم ذلك عند تسليم البضائع وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ - الإيرادات من العقود مع العملاء".

تعد الإيرادات مؤشرا رئيسيا لقياس الأداء، وهذا يعني وجود مخاطر كامنة من خلال المبالغة في إثبات الإيرادات لزيادة الربحية والأرباح. وبالتالي، تم اعتبار إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.

كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا

تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين إجراءات المراجعة الأخرى، ما يلي:

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للشركة لإثبات الإيرادات بما يتماشى مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية؛
- تقييم الترتيبات التعاقدية الرئيسية والمرتجعات من خلال النظر في الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة مع العملاء؛
- تقييم التصميم والتنفيذ للضوابط الرقابية للشركة، بما في ذلك الضوابط الرقابية لمنع الغش عند إثبات الإيرادات؛
- إجراء تحليل الفروقات من خلال مقارنة إيرادات السنة الحالية بالاتجاه التاريخي ومناقشة الفروق الجوهرية، إن وجدت؛
- اختيار عينة من معاملات البيع التي تتم خلال السنة وفحص المستندات الداعمة للتأكد من الاعتراف بها بالمبالغ الصحيحة.
- إعادة حساب وفحص الخصومات والتخفيضات لعينة من العملاء حسب اتفاقياتهم.
- فحص عينة من معاملات المبيعات التي تمت قبل وبعد نهاية السنة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ و
- تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة وفقًا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ المتضمن في القوائم المالية الموحدة.

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا نُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية (يتبع)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسئولة عن رأينا في المراجعة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية (يتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة **لشركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية ("الشركة") والشركة التابعة لها ("المجموعة").**

كما زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وحيثما أمكن، الإجراءات المتخذة للتخلص من التهديدات أو تطبيق الضمانات.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تُعَد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة، في ٣١ مارس ٢٠٢٤م
الموافق ٢١ رمضان ١٤٤٥هـ

البند الثالث

الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م ومناقشتها .

المطاحن الحديثة
MODERN MILLS

يمكن الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م عبر الرابط التالي :

(القوائم المالية)

البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م والربع الأول من العام 2025 م وتحديد أتعابه.(مرفق)

المطاحن الحديثة
MODERN MILLS

Sub: Audit Committee's Recommendation on External Auditor appointment.
Date: 16/10/1445 H
Corresponding to: 25/04/2024 G

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لاختيار مراجع الحسابات
التاريخ: ١٦/١٠/ ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٥/٠٤/٢٠٢٤ م

Following an invitation extended to various external auditors firms to review the preliminary financial statements for the second and third quarters of fiscal year 2024, and the first quarter of fiscal year 2025, as well as to conduct an audit of the annual financial statements at the end of fiscal year 2024 for the Modern Mills Company, the committee has received the following two proposals:

بناء على الدعوة الموجهة لعدد من مكاتب المراجعة الخارجية لفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام المالي ٢٠٢٤م والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥م ومراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية كما في نهاية العام المالي ٢٠٢٤م لشركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية، وقد استلمت اللجنة العرضين التاليين:

Offer provided by	Service Charge (SAR)	اتعاب التدقيق (ريال سعودي)	عرض مقدم من
KPMG Professional Service Co	787,000	٧٨٧,٠٠٠	شركة كي بي ام جي للاستشارات المهنية
Dr. Mohamed Al-Amri & Co	480,000	٤٨٠,٠٠٠	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه – محاسبون قانيون

The proposed changes does not include VAT.

هذه الإتعاب غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

Conclusion

الخلاصة

After reviewing and discussing the proposals received, the Audit Committee recommends selecting one of the above-mentioned offers, chosen for its technical and financial appropriateness. The committee recommends reappointing KPMG for professional consulting for a second consecutive year, recognizing the firm's credibility with shareholders and investors. This recommendation aims to maintain the stability of the external auditor's services and to prevent any disruptions that could arise from changes in a short timeframe.

بعد الاطلاع على العروض التي وصلت إلى اللجنة وبعد مناقشتها، ترشح لجنة المراجعة اختيار أحد العروض المذكورة أعلاه وقد تم ترشيحها بناء على ملاءمتها من الناحية الفنية والمالية وتوصي اللجنة بإعادة تعيين شركة كي بي ام جي للاستشارات المهنية للسنة الثانية لكونها شركة تحظى بثقة المساهمين والمستثمرين ولضمان استقرار اعمال المراجع الخارجي وتفادي عملية التغيير خلال فترة وجيزة.

This recommendation is approved by:

وتم اعتماد هذه التوصية من قبل:

التوقيع Signature	المنصب Role	الاسم Name
	الرئيس Chairman	احسان مخدوم Ehsan Makhdoum
	عضو Member	محمد عبد الحافظ Mohammed Abdel Hafez
	عضو Member	ليزا ميكس Lisa Meeks
	عضو Member	عبد الرحمن العويس Abdulrhman Al Owais

البند الخامس

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

البند السادس

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك لأنشطة بيع الدقيق والنخالة والاعلاف وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

البند السابع

التصويت على صرف مبلغ (440,660) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م.

البند الثامن

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام المالي 2024 م.

البند التاسع

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 81.832.000 ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي 2023م بواقع (1) ريال لكل سهم بما يعادل 100% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً. (مرفق)

بتاريخ ٢١/ ٠٩ /١٤٤٥ هـ الموافق ٣١/ ٠٣ / ٢٠٢٤ م أعلنت شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية عن صدور قرار مجلس إدارتها بالتوصية بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن السنة المالية ٢٠٢٣ م ولمزيد من المعلومات الرجاء الضغط على الرابط أدناه :

(إعلان توزيع ارباح سنوية)

البند العاشر

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ نافذ رياض المرعبي عضواً مستقلًا بمجلس الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه في 2024/04/26 م لإكمال الدورة الحالية للمجلس المنتهية بتاريخ 2027/08/15 م ، بدلًا عن العضو المستقيل الأستاذ عبد الرحمن سعود العويس بصفته عضواً مستقلًا. (مرفق السيرة الذاتية)

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	نافذ رياض المرعبي		
الجنسية	لبناني	تاريخ الميلاد	23-05-1974

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريس	ادارة الاعمال	1995	جامعة البلمند -لبنان
2	ماجستير	المحاسبة والعلوم المالية	1996	جامعة لانكستر - بريطانيا
3				
4				
5				

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2010 - 1997	مجموعة صافولا - مناصب إدارية في قطاعات التجزئة والأغذية والتغليف وكان اخرها الرئيس التنفيذي للاستثمار في المجموعة
2011 - 2023	كي اب ام جي للاستشارات المهنية عدة مناصب مفها رئيس قطاع الإندماج والاستحواذ، رئيس تنفيذي لمكتب لبنان رئيس تنفيذي للعمليات للسعودية و دول المشرق العربي

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة المفتاح لتأجير السيارات	تأجير سيارات	مستقل	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	الترشيحات والمكافآت	مساهمة مغلقة
2						
3						
4						

البند الحادي عشر

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023 م.

البند الثاني عشر

التصويت على تعديل المادة الأولى من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (التأسيس). (مرفق)

البند الثالث عشر

التصويت على تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (اسم الشركة). (مرفق)

البند الرابع عشر

التصويت على تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الأسهم). (مرفق)

البند الخامس عشر

التصويت على حذف المادة التاسعة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (سجل المساهمين).(مرفق)

البند السادس عشر

التصويت على تعديل المادة العاشرة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (تداول الأسهم).(مرفق)

البند السابع عشر

التصويت على تعديل المادة الحادية عشر من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (بيع الأسهم غير المستوفاةالقيمة) .(مرفق)

البند الثامن عشر

التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (زيادة رأس المال).(مرفق)

البند التاسع عشر

التصويت على حذف المادة التاسعة عشر من نظام الشركة الأساس للتكرار، المتعلقة بـ (انتهاء أو انهاء عضوية المجلس).(مرفق)

البند العشرون

التصويت على تعديل المادة العشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية).(مرفق)

البند الحادي والعشرون

التصويت على تعديل المادة الثالثة وعشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر).(مرفق)

البند الثاني والعشرون

التصويت على تعديل المادة الثانية وثلاثون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات).(مرفق)

البند الثالث والعشرون

التصويت على تعديل المادة الثامنة وثلاثون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)

البند الرابع والعشرون

التصويت على تعديل المادة الثانية وخمسون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (الأحكام الختامية). (مرفق)

البند الخامس والعشرون

التصويت على تعديل المادة الثالثة وخمسون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (النشر). (مرفق)

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
١.	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢-٦-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥هـ (الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٧م) وما يرد عليها من تعديلات وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة عامة سعودية وفقاً لما يلي:
٢.	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية).
٣.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٨١,٨٣٢,٠٠٠ ريال مدفوعة بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٨١,٨٣٢,٠٠٠ ريال مدفوعة بالكامل.
٤.	**المادة التاسعة: سجل المساهمين** ١-تعد الشركة سجلا خاصا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن اقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة ان تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. ٢-على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	حذف المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة لها.

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
٥.	**المادة العاشرة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	**المادة التاسعة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
٦.	**المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة** ١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج بيانات المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة** ١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٧.	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال**	**المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال**

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
	٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
	٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
	٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
	٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
	٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية	٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ٧- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.	العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ٧- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
٨.	**المادة التاسعة عشر: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية – بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات.	حذف المادة للتكرار وإعادة ترقيم المواد اللاحقة لها.
٩.	**المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة	**المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
١٠.	**المادة الثالثة وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**	**المادة الحادية وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدباً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة. .... ولرئيس المجلس أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. .... ولرئيس المجلس أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه.
١١.	**المادة الثانية وثلاثون: دعوة الجمعيات** ١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمتلكون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (٢١) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: (أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات** ١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمتلكون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (٢١) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: (أ) الإعلان عن الدعوة في الموقع الإلكتروني للشركة وموقع تداول. (ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: (أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: (أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. (ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. (ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. (د) جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. (ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. (ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. **(د)** جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
١٢.	**المادة الثامنة وثلاثون: حضور الجمعيات** لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ما لم يتفق المساهمون على موقع آخر، سيكون الموقع الافتراضي للاجتماع هو مقر الشركة. يجب اتاحة الاشتراك للمساهمين في جميع اجتماعات الجمعيات العامة ومداولاتها واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإتاحة التصويت الآلي للمساهمين على جميع بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة إن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	**المادة السادسة وثلاثون: حضور الجمعيات** لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ما لم يتفق المساهمون على موقع آخر، سيكون الموقع الافتراضي للاجتماع هو مقر الشركة. يجب اتاحة الاشتراك للمساهمين في جميع اجتماعات الجمعيات العامة ومداولاتها واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإتاحة التصويت الآلي للمساهمين على جميع بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة إن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الرقم No.	النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
١٣.	**المادة الثانية وخمسون: الأحكام الختامية** ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. ٣- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.	**المادة الخمسون: الأحكام الختامية** ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. **٣-** يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المساهمون على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.
١٤.	**المادة الثالثة وخمسون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**المادة الحادية وخمسون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.